

المحترمين

السادة/مستوردي اللحوم المبردة والمجمدة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم غرفة الشرقية أطيب تحياتها وتفيدكم بتلقيها خطاب الهيئة العامة للغذاء والدواء رقم (٤٠٢/ع) وتاريخ (١٧/٤/١٤٣٣هـ) والملحق لخطاب سابق رقم (٧٦/ع) وتاريخ (١٩/١/١٤٣٣هـ) المتضمن إبلاغ مستوردي اللحوم المبردة بالالتزام والتقييد التام بمتطلبات المواصفات القياسية الخليجية (م.ق.خ) رقم (٣٢٣/١٩٩٤م) اشتراطات عامة لنقل وتخزين الاغذية المبردة والمجمدة، والمواصفة القياسية الخليجية (م.ق.خ) رقم (٩٩٧/١٩٩٨م) لحوم البقر والجاموس والضأن والماعز المبردة والمجمدة)، وأنه سوف يتم منح المستوردين مهلة لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا التعميم ، ولن يتم فسخ أي لحوم مبردة غير مستوفية لمتطلبات المواصفتين القياسيتين الخليجتين المشار اليهما اعلاه بعد انقضاء هذه المهلة.

نود الافادة بأن مستوردي اللحوم المبردة قد اجتمعوا مع المسؤولين في الهيئة وقد افادوا بوجود بعض الملاحظات ومن ضمنها نقص الاستعدادات الفنية في مطارات المملكة والتي تعيق تطبيق ما جاء في تعميم الهيئة المشار اليه اعلاه، وطلبوا تمديد المهلة المعطاة لهم لحل هذه الاشكاليات مع الجهات ذات العلاقة، ونظراً لاقتناع الهيئة بالمبررات المقدمة من مستوردي اللحوم المبردة وتحقيفاً للمصلحة العامة وحرصاً على سلامة الأغذية والتي تنعكس بالتالي على صحة وسلامة المستهلك، وحفاظاً على رؤوس الاموال الوطنية ولتلافي تعرض تلك الاصناف من المستوردات للرفض وعدم السماح لها بالدخول لأسواق المملكة من قبل الهيئة، فقد تم تمديد المهلة الممنوحة لمستوردي اللحوم المبردة لمدة ثلاثة اشهر اخرى مع الالتزام والتقييد بمجموعة من الاجراءات والضوابط.

في حال رغبتكم الحصول على مزيد من المعلومات ، يمكنكم زيارة موقع غرفة الشرقية على

شبكة (الانترنت): [www.chamber.org.sa](http://www.chamber.org.sa)

وتقبلوا خالص التحية والتقدير

مساعد الأمين العام للشئون الاقتصادية

عادل بن صالح الصرامي

أم ش



### ( تعميم عاجل )

نسخة لصاحب السمو رئيس الهيئة العامة للطيران المدني سلمه الله  
نسخة لسعادة وكيل وزارة الخارجية للشؤون الاقتصادية والثقافية لابلاغ السفارات بمضمونه  
نسخة لسعادة وكيل التجارة الخارجية بوزارة التجارة والصناعة لابلاغ الملحقيات التجارية بمضمونه  
نسخة لسعادة وكيل وزارة الشؤون البلدية والقروية للشؤون البلدية لابلاغ المختصين بمضمونه  
نسخة لمدير عام إدارة القيود بمصلحة الجمارك لابلاغ المختصين بمضمونه  
سعادة أمين عام مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية سلمه الله  
سعادة رئيس الغرفة التجارية الصناعية بالرياض سلمه الله  
سعادة رئيس الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة سلمه الله  
سعادة رئيس الغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة الشرقية سلمه الله  
نسخة للإدارة التنفيذية للوائح الفنية والمواصفات للاحاطة  
نسخة للإدارة التنفيذية للرقابة على الغذاء المستورد لتعميد المختصين للعمل بموجبه  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

الحاقاً لتعميم الهيئة رقم ٧٦/ع وتاريخ ١٩/١/١٤٣٣ هـ المتضمن إبلاغ جميع ذوي العلاقة من مستوردي اللحوم المبردة بالالتزام والتقيد التام بمتطلبات المواصفة القياسية الخليجية (م.ق.خ رقم ٢٢٣/١٩٩٤م اشتراطات عامة لنقل وتخزين الاغذية المبردة والمجمدة)، والمواصفة القياسية الخليجية (م.ق.خ رقم ٩٩٧/١٩٩٨م لحوم البقر والجاموس والضأن والماعز المبردة والمجمدة)، وأنه سوف يتم منح المستوردين مهلة لمدة ثلاثة اشهر من تاريخ صدور هذا التعميم، ولن يتم فسخ أي لحوم مبردة غير مستوفية لمتطلبات المواصفتين القياسيتين الخليجتين المشار اليهما اعلاه بعد إنقضاء هذه المهلة.

اود الافادة بان مستوردي اللحوم المبردة قد اجتمعوا مع المسئولين في الهيئة وقد افادوا بوجود بعض الملاحظات ومن ضمنها نقص الاستعدادات الفنية في مطارات المملكة والتي تعيق تطبيق ما جاء في تعميم الهيئة المشار اليه اعلاه، وطلبوا تمديد المهلة المعطاة لهم لحل هذه الاشكاليات مع الجهات ذات العلاقة، ونظراً لاقتناع الهيئة بالمبررات المقدمة من مستوردي اللحوم المبردة وتحقيقاً للمصلحة العامة وحرصاً على سلامة الأغذية والتي تنعكس بالتالي على صحة وسلامة المستهلك، وحفاظاً على رؤوس الاموال الوطنية ولتلافي تعرض تلك الاصناف من المستوردات للرفض وعدم السماح لها بالدخول لاسواق المملكة من قبل الهيئة، فان الهيئة العامة للغذاء والدواء تود إبلاغ جميع ذوي العلاقة من مستوردي اللحوم المبردة بالآتي:

١. تمديد المهلة الممنوحة لمستوردي اللحوم المبردة لمدة ثلاثة اشهر اخرى بحيث تنتهي بتاريخ ٢٠/٧/١٤٣٣ هـ، علماً بأنه لن يتم فسخ أي لحوم مبردة غير مستوفية لمتطلبات المواصفتين القياسيتين الخليجتين المشار اليهما اعلاه بعد إنقضاء هذه المهلة، وتهيب الهيئة العامة للغذاء والدواء بمستوردي المواد الغذائية ضرورة تضمين تعاقدااتهم للاستيراد بنص يضمن حقوقهم تجاه المصدر في حال ثبوت



عدم مطابقة مستوردهم من المواد الغذائية للمواصفات القياسية المعتمدة او عدم صحة الشهادات المصاحبة لها، وسوف يكون المستورد مسئولاً في حال المخالفة لتلك المواصفات.

٢. الالتزام والتقيد التام بمتطلبات اللوائح الفنية والمواصفات القياسية المعتمدة الخاصة بالأغذية.
٣. الالتزام والتقيد التام بمتطلبات المواصفة القياسية الخليجية (م. ق. خ رقم ١٩٩٨/٩٩٧ م لحوم البقر والجاموس والضأن والماعز المبردة والمجمدة)، وبخاصة ماورد في البند رقم (٥/٢/٨) والذي ينص على (أن تكون وسائل النقل مجهزة بحيث يمكن تعليق ذبائح وانصاف وارباع اللحوم المبردة أو يتم وضعها على طاولات مناسبة)، وكذلك البند رقم (٦/٢/٨) والذي ينص على (الآ تزيد درجة حرارة اللحوم المبردة أثناء النقل على  $(-0.5 \pm 1)$  س وأن تترك مسافات تسمح بتهوية جيدة بين الذبائح أو اللحوم المبردة).
٤. الالتزام والتقيد التام بمتطلبات المواصفة القياسية الخليجية (م. ق. خ رقم ١٩٩٤/٣٢٣ م اشتراطات عامة لنقل وتخزين الاغذية المبردة والمجمدة)، وبخاصة ماورد في البند رقم (٤/٢/٤) والذي ينص على (أن تزود وسيلة النقل بمقياس درجة حرارة يعطي قراءة ممثلة لدرجة حرارة حيز الشحن على أن يكون مؤشره في مكان يسهل قراءته من الخارج)، وكذلك البند رقم (٥/٢/٤) الذي ينص على (أن تزود وسيلة النقل بمسجل لدرجة الحرارة للتسجيل بصفة مستمرة على أن تحفظ بياناتها لفترة كافية للرجوع إليها)، على أن يبدأ بتسجيل درجة الحرارة منذ تحميل اللحوم المبردة في الحاوية حتى وصولها إلى مستودعات المستورد.
٥. أن يتم تبريد الحاوية مسبقاً قبل التحميل بوقت كاف وان تتم عملية التحميل والتنزيل بأسرع مايمكن والا يتم إيقاف جهاز التبريد أثناء التحميل والتنزيل حتى وصولها الى مستودعات المستورد.
٦. تأمل الهيئة إتخاذ الإجراءات اللازمة للنشر عن ذلك في جميع وسائل النشر والاعلان المتاحة لدى جميع الغرف التجارية الصناعية بصفة عاجلة.

مقدرين تجاوب الجميع وتعاونهم في سبيل المصلحة العامة وحفاظا على صحة وسلامة المستهلك.

**وتفضلوا سعادتكم بقبول وافر التحية والتقدير،،،**

**نائب الرئيس التنفيذي لشؤون الغذاء**

**أ.د. إبراهيم بن سعد المهيزع**